

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزاري؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)؛ وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديريات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ١٥/١٠/٢٠١٥ الدفعة (٨٥) على النحو التالي :

الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٥

الذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة

بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب.

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفو عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (محو الأمية - التعداد - الأسر المنتجة - تنمية - خدمات الطفولة - رعاية الأيتام - رعاية المسنين) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى